

711 - شرح دليل الطالب / كتاب الردة والأطعمة - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم وبياكم واجعل الفردوس مثواكم آآ توقفنا لمدة اسبوعين بسبب الظروف التي تمر بها البلاد بل يمر بها العالم كله فالحمد لله على كل حال - 00:00:00

ما شاء الله تبارك وتعالى ان يزيل هذه الغمة وان يمن على جميع اهل هذه البلاد وجميع البلاد الاسلامية بالشفاء واذهاب هذا المرض وما شابهه بل وعن جميع اهل الارض اللهم امين - 00:00:16

وما زلنا مع كتابي دليل الطالب واحبينا ان نستمر في دروسنا العلمية آآ خاصة وان الناس جمیعا في بيوتهم الان وآآ من المهم جدا ان يتتفق الانسان ويتبصر في دینه. فنستمر على ما بدأنا به ونحن قد وصلنا في كتاب دليل - 00:00:33

الطالب الشيخ مرعي الحنبلي وصلنا الى كتاب الحدود والى حد او حكم الردة اه نبدأ بحول الله تبارك وتعالى اه باب حكم المرتد. نعم والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:58

وعلى الله وصحابه ومن والاه قال المؤلف رحمة الله باب الحكم الممتد وهو من كفر بعد اسلامه ويحصر الكفو باحد اربعة امور القول كسب الله تعالى ورسوله او ملائكته او ادعاء النبوة او الشركة له تعالى - 00:01:17

وبالفعل كالسجود للصنم ونحوه وكالفطاء المصحف في طابور وبالاعتبار كاعتبار الشاويك له تعالى او ان الزنا او الخمر حلال او ان الخبز حرام ونحو ذلك مما اجمع عليه اجماعا فرعيا وبالشك في شيء من ذلك. نعم - 00:01:38

اه تكلمنا عن هذا كله اه لان نحن توقفنا عند الفصل الثاني من احكام المرتد المهم ان الردة هي الكفر بعد الاسلام وذكر المؤلف ان الردة تحصل بوحد من اربعة امور اما بالقول واما بالفعل واما بالاعتقاد واما بالشك. بالقول كسب الله - 00:02:00

تعالى او سب الرسول صلى الله عليه وسلم او سب الملائكة اه هذا كله اه كلام يرتد به صاحبه او يدعو غير الله تبارك وتعالى وغير ذلك وبال فعل كالسجود للصنم - 00:02:21

كا اهانة المصحف القاءه في القاذورات او ادعاء انه محرف او غير ذلك من الافعال الشركية وبالاعتقاد ان يعتقد ان الرسول كاذب والعياذ بالله او ان يعتقد ان الحال حرام او ان الحرام حلال وهو يعلم - 00:02:38

انه حلال فيحرمه ويعلم انه حرام فيحله وهذا من الاعتداء آآ في هذا الامر كما قال الله تبارك وتعالى ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله او بالشك وهو ان يشك في هذا يشك في الجنة يشك في النار يشك في صدق الرسول صلوات ربى وسلمه عليه كل هذا - 00:02:55

آآ نوع من انواع الردة. نعم فمن يمتد وهو مكلف مختار استئناف ثلاثة ايام وجوبا فان تاب فلا شيء عليه ولا يحيط عمله وان اصابه وان اصاب قتله بالسيف ولا نعم. فمن ارتد وهو مكلف مختار. دل على ان الردة لا تقع الا على المكلف. يعني مجنون - 00:03:15
او الطفل الصغير لو ارتد لا يقع منه ما تقع منه الردة جنوبي هذا وصغيري هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول رفع القلم عن ثلاثة الصغير حتى يحتمل والمجنون حتى يفيق - 00:03:39

والنار حتى يستيقظ فهو لاء اذا وقعت منهم الردة فانها لا تؤثر اه كذلك قال مختار يعني من لم يكن مختارا كان يتكلم وهو نائم هذا لا لا يكون مرتد او اجير - 00:03:53

على هذا الامر كما اشتهر عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه انه هو عن ابيه انه لما عذب وامر بسب الرسول صلى الله عليه وسلم فسب النبي صلى الله عليه وسلم ليتخلص من عذابهم لم يحكم الله تبارك عليه بالكفر سبحانه وتعالى - 00:04:08

انا لذلك جاء في الحديث وان كان ضعيفا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف تجد قلبك؟ قال مطمئنا بالإيمان قال ان عادوا تعد.

فالشاهد من هذا ان الردة لا تقع الا من عاقل بالغ مختار لهذه الردة اعاذنا الله واياكم منها - 00:04:25

قال استتب ثلثة ايام وجوبا هنا خلاف بين اهل العلم هل يستتاب او لا وما معنى استتابته ثلاثة ايام؟ قالوا حتى تزال عنه الشبهة

لان بعض الناس خاصة الان في زماننا هذا وآلتقاء الثقافات بعض الناس يتكلم مع اناس قد يكونون دعوة قد يكونون - 00:04:41

دعاه الى اللحاد او غير ذلك فيتأثر بهم يأتي بالردة والعياذ بالله فهذا تبين له الامر وتزال عنه الشبهة وقد يحتاج هذا الامر الى وقت

ويحتاج الى ذلك الى اشخاص معينين متمكنين حتى يزيلوا عنه هذه الشبهة. فالاستتابة ثلاثة ايام شيء مقبول كما ذكر المؤلف - 00:05:00

رحمه الله تبارك وتعالى. قال وان اصر قتل بالسيف. فان اصر على رده ان اصر على سبه لله او كفره به او سب الرسول صلى الله

عليه وسلم او غير ذلك فانه آليقتل بالسيف وهذا يسمى حد المرتد - 00:05:24

وهذا ليس من باب الاكراه في الدين كما ذكرنا ذلك في الدرس الماظي. نعم فان تاب فلا شيء عليه ولا يحفظ عمله وان اصاب قتل

بالسيف ولا يقتله الا الامام او نائبه فان قتله غيرهما بلا اذن - 00:05:40

اساء وعزروا ولا الضمان ولو كان قبل استتابتهم. نعم قال اه ولا يقتله الا الامام او نائبه حتى لا تكون فوضى ولا يتعدى على حق

الامام. هذا حق الامام المقصود ليس امام المسجد امام المسلمين - 00:05:58

هو الذي ينفذ هذه الحدود بأمره ولا تكون فوضى كل واحد يأتي ويقيم الحد على من سمع منه كلمة كفر او كذا وانما يرفع امره الى

القضاء فالقاضي يحكم آلي بکفره والامام هو الذي - 00:06:11

يأمر بتنفيذ ذلك ان كان الامر كفرا. في رفع امره الى الامام فلا يقيم الحد اذا الا الامام او نائب الامام حتى لا تكون فوضى وحتى لا

يكون افتئات على حق الامام. نعم - 00:06:24

فلو فعل ذلك احد مثلا قتل مرتد قبل ان يستتاب او قبل ان يأمر الامام بقتله فهذا مفتئت. يعني متعدى فهذا يعزز بعاقب لكن لا يقتل

لأنها المرتد اصلا مباح - 00:06:40

نعم ويصح اسلام المميز وودته لكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة ايام. نعم هنا قال يصح اسلام المميز وردته هذه

مسألة خلافية اما اسلامه فواضح جدا المميز لانه يقبل منه العمل وتكتب له الحسنات لكن لا تكتب عليه السيئات - 00:06:56

المميز الذي هو دون البلوغ يفهم ويعقل لكنه لم يصل الى درجة البلوغ. فهذا يقبل منه الاسلام وتقبل منه الصلاة ويقبل منه اي حسنة

لكن لا يكتب في سيئاته شيء. فاذا ارتد على المذهب انه تقبل منه الردة والعياذ بالله. لكن لا يستتاب الا بعد البلوغ - 00:07:18

اذا بلغ يستتاب. اما قبل البلوغ فانه لا يستتاب اه والقول الثاني انه لا يستتاب لا قبل ولا بعد. لأن كل ما قاله قبل البلوغ لا قيمة له

وانما ان فعل شيئا بعد البلوغ يحكم عليه بالردة والله اعلم. نعم - 00:07:37

قال المؤلف رحمة الله توبه الممتد وكل كافر وفتیانه بشهادتين مع رجوعه عما كفر به ولا يغنى قوله محمد رسول الله عن كلمة

التوحيد وقوله وانا مسلم توبه طيب توبه المرتد وكل كافر اتيانه بالشابتين. يعني الكافر ماذا نريد؟ من ان يقول لا الله الا الله اشهد ان

لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. خلاص عصب - 00:07:56

ولذلك انكر النبي صلى الله عليه وسلم على اسامه بن زيد لما قتل الكافر الذي شهد ان لا الله الا الله مع انه قالها اثناء المعركة بعد ان

قتل بعض - 00:08:24

ومع هذا انكر النبي صلى الله عليه وسلم على اسامه بن زيد قال قتله بعد ان قال لا الله الا الله فاذا اذا قال لا الله الا الله انتهى الامر.

طيب والمرتد؟ ينظر لان المرتد اصلا كان يقول لا الله الا الله محمد رسول الله. مشكلة المرتد انه اذا اتى - 00:08:35

شيء يناقض هذه الكلمة الطيبة المباركة اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. فاذا انكر وجود الله تكفيه لا الله الا الله. اذا

سب الرسول صلى الله عليه وسلم تكفيه اشهد ان محمدا رسول الله - 00:08:54

لكن اذا اتى بکفر اخر كانه سجد لصنم مثلا او اهان المصحف هذا لا يكفي ان يقول اشهد ان لا الله الا الله حتى اه يعتذر عن هذا الامر

وهو اهانته للمصحف. اذا كان ارتد بالسحر - 00:09:06

وهنا لا يقبل ان يقول كان يقولها قبل ذلك حتى يكفر بالسحر وهكذا كل من ارتد بفعل قال مثلا الخمر حلال فقلنا اقمنا عليه الحجة وبيننا له ذلك واستتبنا ثلاثة ايام فقال خلاص اشهد ان لا الله وشهاد ان محمد رسول الله. قلنا والخمر - 00:09:21

حلال ام حرام لابد ان يسأل عن هذا لانه ارتد بتحليله الخمر فلا بد ان ينتهي عما ارتد بسببه والله اعلم. نعم وان كتب كافر الشهادتين صار مسلما وان قال اسلمت اوانا مسلم - 00:09:39

او انا مؤمن صار مسلما. كذلك ان كثر الشهادتين كتب اشهد ان لا الله الا الله وحده يقبل منه ان قال انا مسلم حتى لو ما قال الشهادتين قال انا مسلم انا مؤمن يقبل منه هذا كله نعم - 00:09:58

ولا يقبل في الدنيا بحسب صديق وهو المنافق الذي يظهر الاسلام ويختفي الكفر ولا من تكررت ولدته او سب الله تعالى او رسوله او ملكا له وكلا من قذف نبيا او امه ويقتل حتى ولو كان كافرا فاسلم. نعم - 00:10:14

اه قوله لا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة ثمانية الزنديق ومن تكرر ردته من سب الله من سب الرسول من سب الملائكة من قذف نبيا من قذف ام نبي من قذف زوجته - 00:10:35

النبي صلى الله عليه وسلم. هنا هؤلاء لا تقبل توبتهم. اما المنافق او لا تقبل توبته لان المنافق في الاصل هو كان يقول لا الله الا الله اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله. والله يعلم انك لرسوله. والله يشهد ان المنافقين - 00:10:50

لكاذبون اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا اذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون فالمنافق كان يقول لا الله الا الله اذا لا الله الا الله تنفعه الا اذا تأكدنا انه تاب فعلا بان اعترف بنفاقه واعلن توبته وفضح المنافقين الذين - 00:11:06

يبطل وكذا التي تتكرر لدتها وهو ما يسمى بالزنديق عند اهل العلم ارتد ثم استتبناه وقال اتوب. ثم بعد ايام ارتد ثم قلنا له فقال اتوب ثم رجع مرة ثانية وارتد فهذا تتكرر ردته هذا معناه انه غير صادق عندما قال تبت - 00:11:25

لانه اعادها مرة ثانية ثم قال تبت ثم اعادها مرة ثانية ثم قال تبت هذا ما تتكرر ردته قالوا هذا زنديق هذا يكذب هذا يتلاعب بالدين لذلك قالوا هذا لا تقبل منه وقوله قول اهل العلم لا تقبل توبته لا يقصد انها تقبل توبته عند الله. القلوب الله اعلم بها - 00:11:53

ولكن نحن لا نقبل توبته حتى لا يغش المسلمين يعتقدون انه مسلم وانهم انتبهوا في حقيقته ما زال على الكفر فقول المؤلف لا تقبل توبته اي لا نعامله معاملة المسلمين. يدفن في مقابر الكفار عندما يقتل. ولا يورث ولا يغسل ولا - 00:12:12

لا يكفن ولا يصلى عليه. فان كان صادق التوبة الله اعلم بذلك. عامله معاملة التائبين. وان كان كاذبا فهذا الذي عاملنا به لاننا عاملوا الناس بما يظهرون وبطون بطائفهم الى الله تبارك وتعالى - 00:12:30

آآ قال من سب الله تعالى من سب الله تعالى فيه تفصيل هذا اذا اذا كان كافرا اصلا وسب الله تبارك وتعالى والعياذ بالله هو تاب تقبل توبته لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تسبوا الذين يدعون من دونه - 00:12:48

لا فيسب الله عدو بغير علم فكذلك زدنا لكل امة عالمهم. هنا هذا كان يسب الله اصلا عندما كان كافرا ويستهزئ بالله ويستهزأ بالدين. هذا اذا تاب تقبل توبته. اما - 00:13:04

المرتاد وهو من كان مسلما ثم سب الله تبارك وتعالى فهذا الذي قالوا انه لا تقبل توبته وكذلك الذي يسب الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الذي يسب الرسول اذا قال تبت - 00:13:17

فكيف نعامله؟ بعض اهل العلم قال تقبل توبته وامرها الى الله سبحانه وتعالى وبعضهم قال لا ما تقبل توبته يعني تعاقبه على ماذا؟ قال يقتل لماذا؟ قال لان هذا حق للرسول صلى الله عليه وسلم. الرسول الوحيد هو الذي يستطيع ان يتنازل هو له الحق - 00:13:34

ان يستطيع ان يتنازل عن سبه. نحن ليس لنا الحق ان نتنازل عن سب الرسول. طيب هل لنا الحق ان نتنازل عن سب الله؟ الله قبل هذا سبحانه وتعالى. قال الا من تاب وامن وعمل عملا - 00:13:53

صالحا اما الذي يسب الرسول لازم الرسول يسامحه صلى الله عليه وسلم. وطالما انا لا ندرى هل سامحه الرسول صلى الله عليه وسلم

او لم يسامحه وهذا قالوا يقتل وان تاب - 00:14:03

فاما اعلن توبته قالوا نقبل توبتك لكن تقتل عقوبة لك على سبك للرسول صلى الله عليه وسلم ويغسل ويكتفى عليه ويدفن
يورث وبعض اهل العلم قال لا تقبل توبته ولا يقتل - 00:14:16

وبعدهم قال يرجع هذا الى الامام امام المسلمين ولهم امر المسلمين هو الذي يقدر هذه الامر لان المسألة مسألة اجتهاد قال او ملكا له
كذلك من سب الملائكة هل تقبل توبته او لا تقبل توبته؟ على الخلاف في قبول توبة من سب الرسول صلى الله عليه وسلم -
00:14:31

قال وكذا من قذف نبيا من آآقذف نبيا اي اتهمه بالزنا والعياذ بالله هذا قالوا لا تقبل توبته وهذه ردة قالوا ولا تقبل توبته ويقتل
ردة فاذا تاب قتلناه وكما في الحال في قتله آآعندما سب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:14:52

او قذف امه يعني من قذفوا ام نبي فانقذف ام نبيه كذلك قالوا هذا لا تقبل توبة اي يقتل من قال انه اتهم ام النبي تام للنبي لانه
يتهم النبي انه ابن زنا والعياذ بالله سواء كان آآاي نبي من الانبياء - 00:15:16

بينما انقذف ام نبي فقد قذف النبي صلى الله عليه وسلم اه كذلك من قذف زوجة النبي هنا من قذف زوجة النبي فيه تفصيل اما
عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها فاتفق اهل العلم على ان قاذفها كافر. ليس لان عائشة افضل من باقي ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم بل - 00:15:35

لان قذف عائشة رضي الله عنها تكذيب لله لقول الله تبارك الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطبيات للطبيين والطيبون
للطبيات. وقال قبلها ان الذين جاءوا بالافك عصبة من انكم لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم سماه افكا - 00:15:56
سبحانه وتعالى. فقذف عائشة بالذات كفر باتفاق وال الصحيح الذي عليه اكثر اهل العلم كذلك قذف اي واحدة من امهات المؤمنين يكون
كذلك كفرا لان الاثر يكون على الرسول لان قذف امرأته قد - 00:16:13

له وطعن فيه. صلاة ربى وسلمه عليه. وكذلك على الصحيح قذف اي زوجة من زوجات النبي الانبياء صلوات ربى وسلمه عليهم.
ومنها ان قول الله تبارك وتعالى ضرب الله مثل الذين كفروا وامرأة نوح وامرأة لوط كانت تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما
00:16:28

ليست الخيانة خيانة الفراش لان الله لا يرضاه لانبيائه صلوات ربى وسلمه عليهم اجمعين. وانما خيانة العقيدة خيانة الدين ولذا قوم
لوط وقوم نوح ما عابوه على زوجته ما قالوا له امرأتك تزني - 00:16:49

وانما عابوه على دينه ولم يعييه على ولو كانت زوجته فيها شيء يشينها كانوا عابوه على ذلك فال صحيح ان قذف زوجة اي نبي يكون
ردة والعياذ بالله قال حتى لو كان كافرا فاسلم قلنا هذا فيه التفصيل - 00:17:04

من كان كافرا فاسلم انه آآ الكافر يختلف عن المسلم الاصلی الذي ارتد والله اعلم نعم قال المؤلف رحمة الله كتاب الاطعمة وكل طعام
طاهر لا مضوات فيه حتى المسك ونحوه - 00:17:24

نعم قال كتاب الاطعمة اطعمة المطعومات ما يأكله الناس سواء من الحبوب او الثلث ثمار او الحيوانات او الطيور او الاسماك او غير
ذلك تسمى الاطعمة قال بياح كل طعام طاهر - 00:17:43

قوله بياح كل طعام طاهر يفهم منه انه لا بياح الطعام النجس فكل نجس حرام اكله. ولذلك يقول اهل العلم كل حرام نجس اه كل
نجس حرام وليس كل حرام نجس. يعني ممكن يكون حرام وليس نجسا. لكن كل نجس فهو محرم. وكذلك المتنجس - 00:18:00
النجس او المتنجس هو النجس خلقة كالخنزير كما قال الله تبارك وتعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محurma على طاعن يطعمه
االا ان يكون ميته او مسفوها او لحم خنزير فانه رجس - 00:18:23

فهذا نجس عينا او متنجس المتنجس ما اصابته النجاسة كما سياتينا في الجلالة وغيرها. هذا يقال له متنجس هذا كذلك لا يجوز
أكله ولا مستقدنر عند الحنابلة المستقدنر حرام كالحشرات ونحوها لا يجوز اكلها قالوا استقدارها - 00:18:38
الاستقدار. اذا الطاهر هو ما لا يكون نجسا ولا متنجسا ولا مستقدنرا. قال لا مضره فيه لا مضره فيه يفهم منه ان كل مضر حرام لقول

النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر - 00:18:58

ولا ضرار كل شيء يضر الإنسان فإنه حرام كالمخدرات والخمور والسم وغير ذلك والسجائر الدخان كل شيء يضر الإنسان فهو حرام.
بل حتى لو كان طيبا في الأصل إنسان نوع من الأكل يضر به - 00:19:16

ويسبب له آآ انه يدخله المستشفى وقد يتسبب في موته يكون عليه حراما حتى لو كان حلالا على غيره. المهم قول الله تبارك وَلَا تلقوا بآيديكم إلى التهلكة. وقول الله ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا. فاي شيء يضر الإنسان لا يجوز للإنسان ان - 00:19:36
يتعاطاه. قال حتى المسك ونحوه المسك هو الذي يؤخذ من الغزال المسك هو الذي يؤخذ من الغزال. هذا المسك زين؟ اه يبح الأصل اذا دق مثلا او القرن مثلا دق او اي شيء من هذه الأشياء اذا دقت وذهب اثرها فانها تكون من الحال - 00:19:56
والعلم عند الله تبارك وتعالى. نعم ويحرم النجس كالميّة والدم ولحم الخنزير البول وهو اوفوا ولو طاح هوين. نعم. يحرم النجس مطلقا كالميّة. الميّة نجسة وهي حرام لا تحل الميّة حرمت عليكم الميّة - 00:20:21

والدم كذلك حرام ولحم الخنزير حرام كل هذا اكله حرام يستثنى من الدم اه الكبد والطحال كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهم احلت لنا ميتتان ودمان. اما الدمان فالكبد - 00:20:41

الطحال واما الميتتان فالسمك والجرأة اذا ليست كل ميّة حرام ولكن ميّة السمك حلال كلها وكذلك الجراد يكون حلالا دون ان يذكر وكذلك الدم الطحال حلال والكبد حلال ودم العروق البسيير كذلك - 00:20:59

حلال قال وكذا البول والروث البول حرام لانه نجس لا يشرب البول والروز حرام لانه نجس لا يجوز لاحد ان يشرب الروز.
قال ولو طاهرين اه قالوا ولو طاهرين لان على مذهب احمد ان بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر - 00:21:21

تبول الابل وروث الابل والغنم والدجاج والطيور المأكلة. كل ما يؤكل لحمه يقولون روثه وبوله طاهر. لقول النبي صلى الله عليه عليه وسلم لما استأنذن بالصلوة في اه مرابض الغنم قال صلوا فيها - 00:21:41

فدل على انها طاهرة واذن للعربيين ان يشربوا من ابوالابل للعلاج فدل على انها طاهرة لانه لم يدع الله فيما حرم عليكم دواء اذا البول والروث الاصل فيها انها نجسة - 00:21:56

آآ بول ورث ما يؤكل لحمه كما قلنا الابل البقر الغنم الدجاج الطيور المباحة هذه كلها روثها وبولها طاهر. لكن مع هذا لا يجوز للإنسان ان يشربه بدون سبب باستقدامه - 00:22:13

باستقباله لا يجوز لاحد ان يأخذ روث بغير وياكله او بول بغير ويشربه لغير العلاج من باب والله التفكه به يقول والله بالعكس هذا يقوى المعدة او كذا لا يجوز شرب اموال الابل بدون سبب. الا ان تكون علاجا - 00:22:28

اما غير العلاج فلا يجوز شربها. وكذا اموال الغنم وابوال الطيور وغيرها مما يؤكل لحمه نعم ويحرم ما يفتoss بها به كاسد ونمر وذئب وفحm وكلب وطرد ودب ونمس وابن آوى وابن عرص - 00:22:46

وسلموني ولوؤيا وثعلب وسجاد ولهموا من الطير ما يصيب بمخلده كعقارب وباز وسطو وباشا وشاهين وحدأة وظلمة وما يأكل الجيف الجيف وما يأكل الجير كنسر ووطن وقاء وغراب وخفاش وفأوي وزنبور ونحل وذباب - 00:23:06

انفت وليس وحية وحشرات ويؤكل مما تولده ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب باقي اللاء ودود الخير والجبن انما عدلا في عداء. نعم. ذكر المؤلف بعض المحرمات - 00:23:35

فقال يحرم من حيوان البر الحمر الاهلية. الحمر الاهلية تسمى الحمر الانسنية وهذه ثبت في آآ زوجة خبير ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدهم يطبخون في القدور قال ماذا في القدور؟ قالوا حمر اهلية او انسنية - 00:23:56

فامر بكفى ما فيها وكسر القدور صلى الله عليه وسلم وقال انها ريس. فقال او نغسلها يا رسول الله؟ قال اغسلوها فالقصد ان الحمار الاهلي لا يجوز اكله. قال وما يفترس بنابه - 00:24:13

ذوات الانسية من الحيوانات التي تفترش بالناق حرام كالأسد والنمر والذئب والفهد والكلب والقرد له ناب ويفترس به والدب كذلك والنمس النمس اه نوع من السموريات سيمقال سموريات وهي تشبه السنجان يقول اهل العلم طولها قريب من مترا موجودة في

لو تكتب سمور او آننس هي شيء واحد او نوع من انواع السموريات وهي يعني تشبه السنجار طولها قريب من متر تأكل الحيات
عادة هذه ليلة استقدارها قال ابن اوا ابن اوا نوع من التعالب - 00:24:55

نوع من التعالب صغير الحجم يقال له ابن اوا وبالعرس كذلك آن نوع من هذه التعاب تقريبا وسنور سنور هو القط ولو بريا لو كان قطا
بريا وتعلب وسنحاب وسمور كل هذه منهى عن اكلها محرمة اما - 00:25:13

لكونها ذوات انياب تفترش بنابها واما لكونها اه مستقدرة فلا يجوز اكلها. طيب قال ويحرم من الطير ما يصيد بمخلبه. لقول النبي
صلى الله او لنعي النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب - 00:25:34

من الطير وليس المقصود بمخلب يعني له مخلب لا يصيد بمخلبه يصيد بمخلبه هذا المقصود بذوات المخالب ما يصير بمخلبه كعقاب
وباز وصقر وباشق وشاهين وحدأة وبوما وشرياس وكل هذه الطيور التي تصيد بمخالبها فانها محرمة - 00:25:53

طيب قال وما يأكل الجيف آنكسرين ورخم وقادق القاق قريب من اللقلق هذا كله يعني من الطيور يعني تأكل لحوم هذه ولها مخالب
قال وغراب وخفاش لاستقدارها والغراب انواع - 00:26:17

ولذلك يقول اهل الغربان ثلاثة الغربان وهو الغراب الاسود الكبير هذا محرم والغراب الابقى اللي تكون فيه بقعة بيضاء هذا كذلك
محرم التراب الصغير الاسود الصغير وهذا يكون عند يعني بعض الحدائق او كذا تكون غربان صغيرة يسمونه عندنا في الكويت المينا -
00:26:41

هذه حلال لا بأس بها ليست من الغربال المحرمة قال وخفاش خفاف معروف والوطواط وفار وزنبور لاستقبالها ونحل وذباب وهدهد
وخطاف وقنفذ بس حجم كبير وحشرات كل هذه لاستقدارها فانها تحرم - 00:27:03

وآ الكلام في عند اهل العلم في هذا كل ما حرم اتله حرم اكله كل ما حرم اكله حرم اه كل ما نهي عن قتله لا يجوز اكله. وكذلك كل ما
امر بقتله لا يجوز اكله - 00:27:24

يعني مما امر باكله بقتله الفواسق الفقر والغراب الحية والعقرب والكلب العقور كلها لا يجوز اكلها. لانه امر بقتلها وكذلك ما نهي عن
قتلك الهددد والنحلة هدهد والنحلة والضفدع مشيت الرابع ما نهي عن قتله كذلك والنملة نعم لا يجوز اكلها. فكل ما نهي عن قتله او
امر او امر بقتله - 00:27:43

فكل كلها لا يجوز اكلها نعم طبعا بعض اهل العلم يرون الخفافش لا دليل على تحريمها ليس مستقدرا عند الجميع فيه خلاف يعني بعض
بعض اهل العلم يرى جواز اكل الخفافش - 00:28:16

ويؤكل ما تولد من مأكول طاهر كذباب الباقي الله ودود الخل والجبن تبعا لانفرادا. يعني احيانا الجبن يكون فيه دود والباقي الله
كذلك والتمر كذلك تفتح التمر وبعض التمر مسوس ويكون فيه دود - 00:28:34

لا يجوز فتح التمرة والتقطاط الدود واكله لان هذا مستقدر من الحشرات. لا يجوز اكله. لكن اذا اكلت التمرة كلها فيكون هذا تبعا فتقصد
الدود في الباقي الله او في الجبن او في التمر تقصد الدود هذا واكله لا يجوز - 00:28:50

اما اذا اكلت الاجبان او كل التمرات او غير ذلك وهذه كانت ضمنها يعني دون تفتيس هذا لا بأس به والعلم عند الله تبارك
وتعالى وبيان ما عدا هذا كبئيمة الانعام والخير وباقى الوحش - 00:29:07

ابواب عين وزرافة وحش وحمه وضبره وباقى الخير كنعم ودجاج وطاووس وبغباء وزان ويحل كل ما في البحو غير الضفدع
وحية وتمساح وتحرم الحاللة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضاها حتى تحبس ثلاثا وقطعا - 00:29:27

ويكره اكل تراب وفحm وطين واذن قلب وبصر وسوم ونحو فما لم ينبض نعم ينضج ما لم يمض بطاقة. نعم قال وبيان ما عدا هذا.
هذا هو الاصل الاصل ان الحلال اكثـر من الحرام - 00:29:57

ولذلك لما ذكر الله المحرمات من النساء قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعما تكم وحالاتكم ذكر اربع عشرة امراة محرمة
ثم قال آآ والمحصنات من النساء الا ما ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم - 00:30:16

اذا الحرام قليل بالنسبة للحال. وكذلك لما ذكر الله المحرمات سبحانه وتعالى قال حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقدة والمتربدة قال يسألونك ماذا احل لهم - [00:30:37](#)

قل احل لكم الطيبات وما علمته من الجوارح مكلمين تعلمونهن مما علمنكم الله فالحال باه اوسع بكثير من الحرام وانما نزه الله تبارك وتعالى المؤمنين عن اكل الحرام واعطاهم بدل الحال. فالحال اذا اكثر بكثير من الحال بل لا مقارنة بينهما - [00:30:52](#)
فقال يباح ما عدا كبهيمة الانعام. عندما يقال بهيمة الانعام اه بهيمة الانعام تطلق على اربعة انواع وهي الابل والبقر والماعذ والضأن. هذه تقال لها بهيمة الانعام. الابل طبعا بنوعيها - [00:31:14](#)

بسنان بسنابين والبقر ايضا البقر والجاموس طيب والبقر الوحشي والبقر الاهلي وكذلك الغنم بنوعيه الظأن والماعذ الظأن الذي هو الخروف والنعجة والماعذ التيس والسلالة هذه يقال لها بهيمة الانعام قال والخيل - [00:31:30](#)

نعم الخيب في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم اكل الخيل في زمانه في عام خير اكلوا الخيل المتولد من خيل وحمار فيه تفصيل المتولد من من خير وحمار هذا يقال له بغل - [00:31:54](#)
هل هو حلال او حرام مبني على الحمار كيف اذا كان الحمار انسيا او اهليا يعني الحمار اللي يكون في وسط البلد فهذا الحمار حرام فاذا نزى الحمار على الفرس - [00:32:16](#)

فانتجت بغالا فهذا حرام يغلب جانب الحرام على الحال. لكن اذا كان الحمار وحشيا مع فرس فحال وحال فينتجان ايضا بغالا لكنه يكون حلالا. اذا اذا ما انتج من حرام وحال يكون حراما. ما انتج من حال وحال فيكون حلالا. طيب - [00:32:35](#)
قالوا وباقى الوحش كطبع الظبي مشكلة حقيقة يعني فيه خلاف كبير بين اهل العلم هل الطبع حال او حرام المشهور مذهب احمد حل الطبع ومذهب الشافعي كذلك ومذهب مالك قوله رحمة الله ان الطبع آآ حرام وكذلك مذهب ابي حنيفة - [00:32:57](#)

ان الطبع حرام. الخلاف في هاد المسألة مسألة اجتهاد اول شيء من قال ان الضبع حرام اخذ بعموم قوله الله تبارك وتعالى او قول النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كل ذي ناب - [00:33:23](#)

من السباع فقالوا والطبع له ناب ويفترس به قالوا اذا يدخل في العموم نهى عن كل ذي ناب من السباع فهو سبع وفي الوقت ذاته له ناب فيحرم والذين قالوا انه يباح بنوا على حدث لجابر بن عبد الله - [00:33:37](#)

رضي الله عنه وعن ابيه انه سئل الطبع صيد؟ قال نعم قالوا يؤكل؟ قال نعم قالوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم وهذا الحديث اختلف اهل العلم في صحته. من صحه - [00:33:57](#)

من اهل العلم قال الطبع مستثنى من آآذوات الانابيب مستثنى بهذا الحديث ومن ضعفه من ضعف هذا الحديث قال عندنا الاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب - [00:34:17](#)

من السباع فلا يجوز اكل الطبع فالمسألة فيها خلاف والخلاف محتمل وكل له رأيه ومسألة اجتهادية وآآ هنا اي القولين اقرب الى الصواب الاحتياط عدم اكل الضبع حتى يخرج الانسان من الخلاف - [00:34:33](#)

لكن واحد يقول طيب لو أكلت هل وقعت في الحرام طبعا عند من يقول ان الحديث ضعيف وعندنا الاية اه او الحديث العام المتواتر وهو اه نهى عن كل ذي ناب من السباع يقول لا يجوز اكل الضبع - [00:34:55](#)

ومن قال لا الحديث صحيح وهم استثناء وهو صيد وجعل النبي صلى الله عليه وسلم بدل الطبع ك بشاش في الصيد وجابر لما قال قال هو حلال يعني اكله وقالوا اذا يجوز اكله. طيب هو سبع - [00:35:11](#)

قالوا لا ليس سبوا العرب لا تعتبر السمع والحب اه الضبعة سبوا ابدا ولذلك لا تعرف به ولكن لا تشبه به احد يقول فلان ذيب فلان اسد فلان نمر فلان آآ لكن ما يقولون ان فلان ضبع - [00:35:28](#)

ما يفارقه بانه ولذلك حتى في المثل الكويتي عندنا يقول سبع ولا ضبع فمعنى هذا ان الضبع ليس بسبعين قالوا فهو ليس سبعا ليس سوى وان كان يأكل بنابه وان كان يفترس احيانا لكنه قالوا ليس من السباع - [00:35:45](#)

وقصة حلاً محدث من: الذي يقضى الله حاً معاً - 07:07:36:00

الله لما قال لنا حرمت عليكم الميتة قلنا سمعنا واطعنا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم او نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع قلنا سمعنا واطعنا - 00:36:23

فإذا قال النبي صلى الله عليه وسلم يجوز أكل الضبع؟ نقول سمعنا واطعنا الامر اذا هو التسليم لقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الاقرب وهو قول اكثرا اهل العلم وهو الثابت عن الصحابة رضي الله عنهم كسعد وعائشة سعد وابن عباس وجابر وعلى -

وغيرهم رضي الله عنهم انهم قالوا بجواز اكل اه وجابر عن جواز اكل الضبع وانه اه ليس من السباع ليس بالسباع ولذلك اجازوا اكله وهو المذهب هنا انه يجوز اكل - 00:36:52

الظبي ولذلك قال وبقي الوحش كضبع وزرافة. الزرافة يجوز أكلها والارنب والوبر والميربوع وبقر الوحش وحميره حمر الوحش يعني والظب والظباء بانواعها الغزلان وغيرها. وبقي الطير يعني غير ذوات المخابرات لتصير بمخلبها - 00:37:07

كنعم ودجاج وطاووس وببغاء وزاغ. الزغوة هو نفسه قريبا يعني هو الغراب الصغير. قريب من المينا اللي قلنا عنها. الغراب الاسود الصغير وغراب زرع كذلك يجوز اكله لأن هذه آلا ليست مستقدمة كالغراب الكبير والغراب الابقع - 00:37:28

قال ويحل كل ما في البحر غير ضفدع وحية وتمساح اه كل ما في البحر الاصل في البحر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه الحما ، مبتنته وقوا ، الله تبارك اه ، لكم صد البحر - 00:37:47

واطلق فاختلف اهل العلم في التمساح وفي الضفدع هل يجوز أكلها أو لا فمن قال إن الضفدع مستحبة قال لا يجوز أكل هذا اهنا نتكلم عن ضفدع غير السام قال ضفدع مستحبة قال لا تؤكل، والذى قال ضفدع يعني الاصل انها مباحة. قال تؤكل - 00:38:06

الضد والتمساح كذلك من قال انه مفترس نقول حتى سمك القرش مفترس ما يسمى بالجرجور او اليورجور. هذا ايضاً مفترس والحوت مفترس ومع هذا يجوز اكله والاظهر والعلم عند الله انه يجوز اكل التمساح - 00:38:27

انه يجوز اكله وانه من حيوان البحر والاصل ان جميع حيوانات البحر حلال. أما حياته فينظر هنا كذلك اذا كانت سامة وكذا لا يجوز اكلها قياسا على حياة البر واذا لم تكن سامة غير مضره فالاصل كذلك - 00:38:45

قالها والعلم عند الله تبارك وتعالى قال وتحرم الجلالة وهي التي اكثر علا فيها النجاسة ولبنها وببيضها حتى تجبرس ثلاثة اي ولبنها
ببيضها حرام حتى تجبرس الطاهر. الجلالة هي الحيوان - 00:39:02

وكان حلالا في الأصل لكنه أكثر من أكل النجاسات الدجاج والغنم والماعز وغيرها إذا كانت تتغذى على القاذورات والنجاسات وكذا لأنها بهيمة ما تفهم فإذا كان أكلها من النجاسات قال ابن عمر تحبس ثلاثاً أي ثلاثة أيام وتطعم الطاهرات - 00:39:23

ثم بعد ذلك تحل وهذا هو الظاهر والعلم عند ان لا يجوز اكلها طالما انها ما زالت تطعم القاذورات بين آن حبس واطعمت الطاهرات
فانه يجوز اكلها بعد ذلك. تذكرت قضية الان بالنسبة للضبع - 00:39:46

ان الظبي ليس بسبع انه ما يذكي السبع تذكي الاسد والنمر والفهد وغيرها تذكي اما الظبي لا يذكي وانما يضرها من اي مكان في الجسم يأكلها وهي حية اما باقى الصياع فانها تزكي صیدها والعلم عند الله جل وعلا - 00:40:27

قال ويكره اكل تراب وفحم وطين انها ليست من الطعام قال واذن قلب اذن القلب هي يقول بعض اهل العلم
دخلت عليه في الانترنت اين سألت بعض - 00:40:48

اطباء اذن القلب هي الحماة ملتصقة بالقلب تقريباً. لونها فاتح احمر فاتح لون الطحال ثم اذن القلب ملتصقة بالقلب هذه اذن القلب

قالوا تكره وكذلك البصل والثوم اذا لم تمد طبخا اما اذا اميست طبخا فانها لا تكره - [00:41:03](#)

وتحرم اذا كان الانسان يريد ان يذهب الى الصلاة في المسجد فانها تحرم لان الملائكة تتأنى مما يتأنى منه بنو ادم وكان النبي لا يأكل الثوم والبصل فلما قيل وحرام قال لا ولكنني اناجي من لا تناجم - [00:41:27](#)

فلاجل ذلك امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكل البصل والثوم صلوات ربى وسلامه عليه. نعم اسقط عفوا اه ايضا يقال في [الحالة ايضا يقاس عليها ثمر الشجر الذي يسقى بالنجاسات - 00:41:41](#)

اذا كانت عندنا شجرة تسقى بالنجاسات يعني من ماء نجس او ما شابه ذلك من امور. هل يجوز اكل ثمرها ينظر الى الثمرة اذا [الثمرة كان فيها رائحة النجاسة - 00:41:58](#)

او طعم النجاسة فلا يجوز. اما اذا لم يكن كذلك فال الصحيح انه لا بأس بذلك. نعم ان يأكل من المحرم ما يسد وما قال فقط. نعم قال [من اضطر جاز له ان يأكل من المحرم ما يسد رمه فقط - 00:42:13](#)

اي من اضطر الى آآ شيء جاز له ان يأكل منه اه ما يسد رمه وان كان حراما والاصل كما قال شيخنا رحمه الله ابن عثيمين يقول ما [ابيح شرعا زال ضرره قدرها - 00:42:32](#)

ما ابيح شرعا زال ضرره قدرها. نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:42:48](#)